



قرار وزارى رقم (470) لسنة 2012م
بشأن صيد الأسماك السطحية المهاجرة بطريقه الحلاق (التحويط)

وزير البيئة والمياه،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
وعلى القانون الاتحادي رقم (23) لسنة 1999م بشأن استغلال وحماية وتنمية الثروات المائية الحية
بالدولة، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2009 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة البيئة والمياه
وتعديلاته،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قرر:

المادة الأولى

يسمح بصيد الأسماك السطحية المهاجرة باستخدام شباك الحلاق (التحويط) للصيادين حاملي التراخيص الصادرة من الوزارة وذلك خلال الفترة من 1 نوفمبر 2012م وحتى 15 مايو 2013م.

المادة الثانية

موقع الصيد

أولاً: إمارة دبي والشارقة وعجمان وأم القيوين:

1. يسمح الصيد بالشباك في المنطقة الممتدة من شمالي (بحري) مشروع جزيرة ديره، وحتى شمالي (بحري) مشروع نخلة الجميرة.
2. يسمح الصيد بالشباك في المنطقة الممتدة من إمارة أم القيوين إلى إمارة الشارقة وأن يكون الصيد على بعد 4 ميل بحري، ولا يسمح بالاقتراب من الساحل.
3. لا يسمح الصيد بالشباك في المنطقة البحرية الممتدة بين مشروع نخلة ديره ومشروع نخلة جبل علي، وكذلك جنوبي (برى) مشروع جزر العالم.

ثانياً: إمارة رأس الخيمة:

- يسمح الصيد بطريقه الحلاق (التحويط) خارج نطاق المنطقة المحددة وفقاً للحدود والاحاديث التالية:
1. من خور الرمس باتجاه 300 درجة بمسافة (7.5) ميل بحري عند النقطة الاولى على الاحداثيات: (E 53.412 N 55 56.932).
 2. ومن النقطة الاولى باتجاه الغرب 240 درجة بمسافة (13) ميل بحري حتى بحري خور الجزيرة الحمراء عند النقطة الثانية على الاحداثيات: (E 40.734 N 55 50.712).





3. ومن النقطة الثانية باتجاه 195 درجة بمسافة (5.3) ميل بحري حتى النقطة الثالثة على الاحداثيات: (E 38.930 55 N 45.550 25).

4. ومن النقطة الثالثة باتجاه 135 درجة بحري جزيرة المرجان بمسافة (8) ميل بحري.

ثالثاً: إمارة الفجيرة والمنطقة الشرقية من إمارة الشارقة:

يسمح الصيد في المناطق التالية:

1. من ميناء الرغيلات إلى ميناء كلباء على بعد 4 ميل بحري.
2. من رأس قدفع إلى جزيرة الطيور بدبا الفجيرة على بعد 3 ميل بحري.

المادة الثالثة

مواصفات الشباك

1. أن لا يزيد طول الشباك (الليخ) عن 600 باع (حوالي 1200 متر)، بحيث لا تزيد القطع عن 20 قطعة، طول كل قطعة 100 يارد.

2. أن لا يزيد عرض الشباك (الجنب) عن عمق البحر، أي لا تلامس الشباك قاع البحر، ولا يزيد عرضها عن 12 باع.

3. أن تكون عدد عيون الشباك (فتحات личинок) في كل ذراع من الشباك حسب نوع الأسماك المستهدفة كما يلي:

- أسماك القرف : عدد العيون في الذراع 17-18 (سبعة عشر إلى ثمانية عشر).
- أسماك الخباط : عدد العيون في الذراع 10 (عشاري)
- أسماك القباب والصداء والتبان والكنعد : عدد العيون في الذراع 7-9 (سباعي إلى تساعي)

المادة الرابعة

يسمح بممارسة الصيد بالشباك لمالك القارب أو أحد أقاربه (الأب ، الإبن ، الأخ) أو من ينوب عنه من حملة بطاقات نائب نوخذة، على أن تكون سارية المفعول.

المادة الخامسة

يمنع إغلاق الشباك من الأسفل أثناء صيد الأسماك السطحية المهاجرة.

المادة السادسة

أحكام عامة

1. يمنع استخدام الشباك المصنوعة من مادة النايلون.
2. عدم إلقاء الشباك التالفة في البحر.
3. وضع علامات بارزة تحمل رقم وسيلة الصياد على شباك الحلاق (التحويط).
4. يمنع صيد الأسماك بواسطة الشباك في المناطق التالية:





- مناطق تكثر وحضانة الأسماك.
 - محميات الطبيعية والصناعية والشعاب المرجانية.
 - المناطق التي تقع ضمن مسافة 2 ميل بحري عن الشاطئ.
 - المناطق التي تقع ضمن مسافة 3 ميل بحري عن الجزر التابعة للدولة.
 - المناطق التي تقع ضمن مسافة أو محيط ميل بحري واحد عن أيه منشآت عسكرية تقع على اليابسة أو في مياه الدولة.
 - مناطق الرماية والتدريبات العسكرية.
 - المناطق التي يوجد فيها أنابيب النفط والغاز والاتصالات.
 - مناطق الملاحة وحركة السفن والقوارب وفي مداخل الموانئ وبالقرب من العلامات والمنشآت البحرية.
 - المناطق المحددة الصيد بواسطة القرافير خلال فترة الصيد بطريقة الحلق (التحويط).
5. على مستخدمي القرافير في الصيد وضع علامات بارزة ومناسبة على معداتهم.
6. يمنع ربط شباك أكثر من قارب مع بعضها البعض أثناء الصيد.
7. يجب مراعاة أن لا تلامس الشباك قاع البحر.
8. يمنع استخدام التدريس (المنصب القاعي) في الصيد.
9. لا يسمح بحمل غير عدّة واحدة فقط أثناء عملية الصيد.

المادة السابعة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه، اعتباراً من تاريخ صدوره، ويلغي كل ما يخالفه أو يتعارض معه من قرارات سابقة، وينشر في الجريدة الرسمية.



د. راشد أحمد بن فهد
وزير البيئة والمياه



صدر في: ٣ ذو القعدة ١٤٣٣ هـ
الموافق: 19 / 9 / 2012 م